

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، المعدل بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٣٧٨) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٧٨	٤٧٧٣٦-٣	تجارة/بيع الأعمال الفنية من خلال المعارض الفنية التجارية

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤ م